النحر يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي وهذا يدل على ان المعتد به
هو الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم يلزمه الدم للتاخير
لانه موداي في وقته ولو رجع الي اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود و يعيد باحرام
جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل وليس له ان يدخل مكة
بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم
يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الي اهله وقد طافه
محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الافضل و يجب صدقة لو
طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع والصدر وهو
واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وعند ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا
شاة او ترك اي يجب شاة ان ترك اقل طواف الركن وهو ثلاثة اشواط
فما دونها ولو ترك اكثره اي اربعة اشواط الركن بقي محرما عن
النسا ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الي اهله عليه ان يعود بذلك
الاحرام او ترك اي يجب شاة ان ترك اكثر طواف الصدر و يلزم اعادته
ما دام بمكة او طافه اي طاف للصدر جنبا و يجب صدقة صاع ونصف
على ثلاثة مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله اي طواف الصدر
او طاف اي يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن محدثا في ايامه وللصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة الي انه لو طاف في ايام النحر
لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتاتى التاخير في طواف الصدر
لانه غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة
والمسئلة التي بعدها وقيد بقوله طاهرا لانه لو طافه محدثا يلزمه
دمان عند ابي حنيفة وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان
جنبا يلزمه ثلاث دما عنده وعندهما دمان و يجب دمان لو طاف للركن
جنبا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق وقالا عليه دم او طاف
اي يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى لها حال كونه محدثا والحال
انه لم يعدها ورجع الي اهله وان اعادهما لا شي عليه وان اعاد الطواف
ولم يعد السعي قيل لا شي عليه في الصحيح وقيل عليه دم او ترك اي يجب
شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي ان خرج
من عرفات قبل الامام في النهار وقال الشافعي لا شي عليه او ترك
الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها او ترك رمي الجمار

كلها

كلها في يوم واحد وان ترك اي احدى الجمار الثلاثة يجب صدقة وان
ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم وان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثة
تصدق في كل حصاة نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي
رحمه الله او اخر الحلق اي يجب شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شي عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك
على نسك كالحلق قبل الرمي او ذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان
القارن اذا اتى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم
يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ رذح او حلق اي يجب شاة
ان حلق في الحل لحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان حلق
في غير الحرم يجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان
وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت
بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل بالاتفاق
والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر
من الحرم ولم يقصر ورجع اليه وقصر لا شي عليه و يجب دمان لو حلق
القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران وقال بعضهم دم القران
واجب اجماعا و يجب دم اخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام فصل
اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان
بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر و بحري وهو ما يكون توالده ومثواه
في البحر لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل
فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما استثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبتدي بالاذى غالبا على ما تبين ان شا الله
تعالى ان قتل محرم صيدا مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا او مخطيا
وسوا كان صيد الحل او الحرم او دل المحرم عليه من قتل مطلقا سوا
كان محرما او حلالا فعليه الجزا وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يجب
على العامد والمخطي والقياس ان لا يجب الجزا على الدال وبه اخذ الشافعي
وانما يجب الجزا اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال
قبل اخذه فلا جزا عليه وشرطه ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى
لو كان عالما به لا يجب الجزا على الدال وان يصدق المدلول الدال

Copyright © King Saud University